

يقرب ويبيدك والاسم على اذ هو من اهل او يتخبر الي واحتمل لنفسه اوانت  
 سابعة او من عتقته وليس بين وبينك حلال وحرام او باطلقة او اعترفت او تاتوا  
 عنى اذ انت على وطى باهله اوانت حرة او اسرى او تفتى واخر الله اولى او  
 اشترى او كالمال من المظالم الطلاق فلا يفتى عليه الا ان يريد بذلك الطلاق فيلزمه  
 ما يوزن من واحدة فاكتر بن يونس عن عبد الوهاب وقيل لا يكون طلاقا وان نكحها  
 كقول الطلاق ووجه الشك في الاتفاق على انه لو ضمها او ضمها بده وقوله اذ اردت الطلاق  
 ولا يكون بطلا فاذا ليس بصريح ولا كناية عنه فكذا هن لو حكى المحقق اصبح ان نكحها الطلاق  
 ولم يوجده اولى بذلك حتى يوقى اى قلت كان ضمنا الامام رحمه الله يقول فيه نظر  
 لانه ان دل على الثلاث بدانته لم يفتى عليه الطلاق فالسنة كاللفظ وهو يوجب  
 لطلاق وهو واحد حتى يوقى اكثر فكذا هن هذا وبه كان يفتى رحمه الله الى ان يوقى  
 الواقع في الجواب وعين ابن الماجشون اذا قال لها اذ يفتى من رجلك عقداك ترى  
 البينة وتثبت لفظه الاثامه وفي النوادر عن الواضحة اذا قال لامرأته انك حرة  
 او امرأتك طالق غلط فلا يفتى حتى يوقى انما يدلك اللفظ طاقا وحرة قال الشيخ  
 مفهم غلط ومفهم حتى يوقى كتمها رضبان والمعتبر الثاني قلت هو ظاهر الوردية  
 وعن ابن الماجشون لو قال لامرأته انك حرة وامرأته انت من طاق اوطاق فوجه ابيه  
 فامرأته طاق وامرأته حرة ولا يسأل عن نيته نقله في التبيينات عن جماعة  
 ابن زيد وجعله خلاف ظاهر الوردية وسبب الخلاف اذا تعارضت الخبرية المرجحة  
 والخبرية المرجحة في ذلك فوجه الشك في هذا في العلم الواسع فيمن جعل امرأته  
 للفرق فابت فقال انك حرة فان عتقته فانت عتقته وقدمه الطلاق فقلت ان الوردية  
 في خبره على الطلاق او امرأته خلاف مشهور الا انه يغلب على الظن انك حرة فيجب  
 على الطلاق وتوثيقه قلت قوله هذه المسائل اذا اجابته بما لا يعالج الامتثال  
 بالموافق والمباين فاعتنى عن عاذه وفي سماع ابن القاسم اخبرت الزوجه وقيل  
 البنا والمزوج فاخترت نفسها من طلاق وان بلغت من بلوغ من بوطان لم تنكح  
 ممن يعقل بعن مالها هذا وهو قوله سبحانه ولا بين القاسم خلافة وان لم تقع الاست  
 بها حتى يعقل معناه وحرم الخي فيها الخلاق واما ابنة ستمين او ثلاثين فكيف كان  
 الظاهر ان اذ لم يفتى يفتى ان يلزم حتى كما لبيعة تكمي اذ لم يفتى  
 فيها عرف او عرف الاستعمال انها رخصه فكذا ان يتساهل فيها الا ان يرد الرخصة  
 بمعنى الشهادة النكاحية لعرف ويرجع الى الجوزية به تعالى لانه الذي كتم في الجاه للمباين  
 لكل التظيم ويرجع الى ما قاله اذا حلفت في ربه انما زوجه احد انها فتى ان  
 احدها غيرها فانه تحت خلاف اذا احدها لم ياذنها احد وتعتبروا الخاتم ان  
 لها احدها الا ان يفتى في هذا على اعتبار المعنى وظاهر اللفظ المعنى وتبين لحو

البيان

اليمين الذي لا يفتى في غيرها الجيمين بانه تعالى قلت زوجته قلت لجرم عبدك انصرت  
 حرمت عليه وان كذبها قبله وان شك امره وجبره طلاقا فانما غسل ان ثبت لزومه  
 والا فلا بد ان مات من حلفه ان لا ينزل من الخربة الا على ظهره فلا يبرأ الا بحلف على فعله  
 سوا اسرته البينة ام لا من قبل له توجوه ثلاثة فقال لما الزمام لا تزوجها الا بحرم عليه  
 بذلك فان اراد الزمام ذمة الله تعالى فبيمين فبذنه عن سببه اذا تزوجها وان اراد  
 ذمة الناس التي يتحرك على السبب فليس له يمين من حلفه ان لا ياكل لغيره وطعاما  
 فاكله ولم يعجل اذ اعطاه ثمنه فرب لا يبرأ ويغيب ولا حثت عليه في تزوجها ان يكذب  
 المظلوم للظالم لرفع المظلمة عن المظلوم ويحلف له ان لا يراه على الجيمين ان كان ما  
 منه بضره قلت هذا احد الاقوال الفري بين الصرور وعندهم وقيل كرا  
 مطلقا وقيل لا ان اذا قال الحرام يلزمه الحلف كذا وقوله يلزمه الحلف  
 هي لقوله الحرام يلزم الحلف فقلت بل لزمه الحلف اما بالبينة او بالعادة قلت  
 اختصها في المدونة سواء اوجرت لاجل انها تسمى بالميلوم او لا يلزم وهي قول  
 قال علي حرام قال لا يكون الحرام في نكح الا ان يحرم زوجته ومن موضع اخر اذا قال للحرا  
 بل يرمى وعادة البلد انها عتقه من ثلاث فمى ذلك وان لم تكن عادة فان خرجت  
 القابل يخرج الجيمين فمى لازمة ويقدم لان العتق انما لفظ التحريم معها لان وعقار  
 حلفت بالطلاق ان وجدت عنما من نكح فمى كذا لا يبيته وقوع البسيع في عدد  
 دون غيره فيمن ذلك الحلو ف عليه على الناس ويجعله له لانه يادى عليه اليوم  
 كانه فان قرط في ذلك فانه تحت من يطلب سلف او عار بية فمى ما ذل عندك  
 وكان هذا التيم بما يضرب الانسان ويلزم الله لوجه عليه ولا يفتى عليه  
 لانه حينئذ ليس بسلف وعار بية فيصير حرمه من اذ حلف بالطلاق عليه وحرام  
 على ان يدعو الى الشرع فشاخ وقال يوبى الساخر وله نيته في القضا والفتيا قلت  
 وان اطلق فالسبوران ذلك على التواخيرو في القول ومرد ذلك في الامان ان  
 اذ حلف بغيره بالطلاق على حقه لا بد ان ياحده فمى لعله في حقه وانكحه سركا  
 في يمينه ان لم يوقى عليه قلت ولو اوقى عليه من يجره لانه حقه فكذا من يبيع  
 فلا ومن يجره ففي يره بذلك نظرا اذ قال كل ما يجرم على المدين يجرم عليه لا يفتى عليه  
 وهو واحد منها لان يفرضه بذلك زوجته من حلف ان لا يفتى ان يفتى  
 وكان يوبى هذه المعيشية او زمانا ما قال قوله في الفتيا لانه من باب تخصيص العم  
 بوصف او وقت وحضور من يجوز شرها ذمة كعدمه قلت هذه الة انما يفتى عليه  
 فيه ولا ياكل فوله مطا في الفتيا والفتيا لان يكون على حتى فهو على نية المسحقت على  
 المشرور وقيل على نية المطا وقد مرت كذا اذ قال يجمع الايمان على فمى خذ  
 ما يعلم ولا حثت عليه مثلها اذا حلف بالطلاق انما له مال وهذا شرط